

6 - شرح متن الورقات - الصحيح وال fasid - فضيلة الشيخ سعد بن

شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيري

انتهى من ذكر الخمسة تكليفية ودخل في ذكر الصحيح وال fasid . والذي يظهر ان المصنف رحمة الله ادخل وال fasid في الاحكام تبع
احكام التكليفية لان العبد فيها له نوع تكليف لذلك من العلماء من اختلف العلماء - 00:00:00

هل هي من الاحكام التكليفية واحكام الوضعية؟ ومن نظر الى انها من الاحكام التكليفية قال العبد مكلف ان يصح افعاله يصح
صلاته على صحيحة. صحيحة عقوبه. اذا صحت ترتب عليها الثواب والاجر والنفوذ. واذا افسدها ترتب عليها البطلان - 00:00:20
وقد يتربى على ذلك الاتم. وهذا من هذا الوجه له حظ من النظر وقد يكون هذا الذي اراد المصنف رحمة الله انها تبع للامان
التكليفية. فعرف الصحيح من حيث التعريف - 00:00:50

التعريف اه الاصطلاحي والا الصحيح اصله هو اه السليم. سلامة وصحة فيقول الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتدى به تعلق به النفوذ
يعني نفوذ العقود لأن العقود مثل البيع والشراء - 00:01:10

نقول بيع النافذ ماضي نافذ بمعنى ماضي عقد نافذ صحيح بالذال فهو بالذال الدال النفاذ النفاذ من الانتهاء واضح لنفذ البحر قبل ان
تنفذ كلمات ربى يعني لانتهى البحر ولا تنتهي كلماتها. اما النفوذ - 00:01:40
 فهو والنفاذ فهو بمعنى المظيء والسريان الى اخره. قال الصحيح ما يتعلق به النفوذ يعني العقود ويعتدى به اي في العبادات. يعتدى به
عبادة صحيحة معتمد بها. اذا قال الصلاة صحيحة اي معتمد بها شرعا. يعتدى بها شرعا بمعنى انه يؤجر على عليها يؤجر عليها. واذا
قالوا - 00:02:10

fasde لا يعتدى بها شرعا. ولا يؤجر عليها. وفي العقود العقد الماضي الذي يتربى عليه انتقال المعقود عليه من الباعي اشتري او من
المؤجر الى مستأجر من المستأجر الى المؤجر. المنفعة الى اخره - 00:02:40
ثم قال وبالباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدى به. فكل شيء لا يتعلق به النفوذ لا ينفذ العقد ولا يعتدى بهذه الصلاة. نقول له اعد هذه
الصلاه اعد هذا الصوم. وهذا نسميه - 00:03:10

باطل نسميه fasde . من بعض النسخ fasid . فيسمى عليه الفاء نعم. النفوس النفوذ في العقود وهو اصله بمعنى
الماضي نفذ مضى اي نعم اما الاعتداد فهو المراد به آآ - 00:03:30

اه ان يعتدى به فلا يلزم الاعادة. معتبرة يعني معتمد به معتبر. صلاة معتبرة شرعا. سواء كان في العقود او في العبادات. وش الاشكال
عندك؟ لانه نزول عنده نفوذ لا لا لا - 00:04:00

قد يكون عنده نفوذ يعني عنده ايش؟ دخول في كل شيء مضى في كل شيء. كلمة اللغة لغة واسعة. نعم. العقود معاملات بعقد تقول
عقد نكاح صحيح. عقد نكاح fasid . عقد بيع صحيح. انه معاملات وعقود عموما - 00:04:20

عقود عموما لانها تشمل عقود الانكحة وعقود المعاملات. هذا يقال لها آآ يقال بمعنى ماضي اما اذا قلت غير نافذ معنى ايش؟ غير غير
ماضي موقوف ولا يوقف الا fasid . وهكذا مسألة الاعتداد. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى -
00:04:40

يتوضأ اذا احدث اذا هي باطلة غير معتمد بها غير مقبولة غير معتبرة - 00:05:10